

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع66095-دد

تاريخه: 2019/12/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/07/13 من طرف الأستاذ ب أ. في حق ك. وك. وع. وس. وع. أبناء م ا. العاملين بفرنسا، مقرهم المختار بمكتب محاميهم الكائن ب...

ضد:

ه ق، لا عمل لها، قاطنة ب... ينيوبها الأستاذ ع ز. المحامي بالكاف.

طعنا في القرار الاستئنافي ع38360 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2018/03/15 و القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن و تغريمهم لفائدة متضامنين لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و أجور دفاع و حمل المصاريف القانونية عليهم

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدهما و على بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

و بعد الإطلاع على رد المعقب ضدها

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تبين بالإطلاع على مظروفات الملف و المرافعات المتلقاة في القضية قيام المدعين في الأصل المعقبين الان بواسطة نائبهم عارضين أن والدهم المرحوم م ا. وافته المنية يوم 04 ماي 2014 وهو مالك لفبلا ومسكن شعبي واقعين بحي غرة ماي في الدهماني وبعد وفاته استولت عليهما المدعى عليها استنادا على عقد بيع محرر من عدلين بتاريخ 2009/12/7 ثمنهما فيه أربعة آلاف دينار لم تدفع له منه في الواقع مليما واحدا ومستبقيا لنفسه حي الانتفاع. و ان العقد صوري أولا بسبب زهادة الثمن و ثانيا لان القصد منه الهبة و التي لا تتم الا بالتسليم و طلبوا تكليف خبير لتقدير قيمة المبيع ثم الحكم ببطالان العقد المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 2009/12/07

و بعد استفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف بتاريخ 2016/03/13 حكمها عدد 2015/16130 و القاضي نصه ابتدائيا برفض الدعوى و إبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم لفائدة المدعى عليها بمائتين و خمسين دينارا لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة

فاستأنفه المعقبين و اصدرت محكمة الاستئناف حكمها المذكور عدده و تاريخه أعلاه

فلم يلق قبولهم و طعنوا فيه الان ناسيين له الاخلاطات التالية

أولا-خرق أحكام الفصل 23 مرافعات مدنية وتجارية

قولا أن مرجع النظر الحكمي من صميم النظام العام، وذلك يعني أن القيمة الحقيقية للمتداعي فيه هي التي تتعين بمقتضاها المحكمة المختصة بالنزاع، أما القيم الصوريّة في

العقود أو التي يدعيها المدعي أو كلّ الخصوم، عندما تكون مخالفة للحقيقة، فهي قيم كاذبة لا تصلح أن تكون ضابطا لمرجع النظر القيمي.

وأنه كان المطلوب من المحكمة إثبات القيمة بانتداب خبير لتقديرها، ورفضها كان خرقا لو اوضح النص، الذي مكّنها من التصدي أصالة منها لإثبات القيمة الحقيقية، عندما تكون القيمة المدّعي بها، بعيدة عن كلّ الحقيقة، ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

ثانيا- القصور في التعليل.

قولا أن الحكم المعقب بالإقرار خارقا لنص قانوني واضح، مهملًا مما تمّ الاستدلال به لديه من قضاء تعقيبي، وشرح علماء القانون لقاعدة تحديد مرجع النظر الحكمي، سالكا مسلكا بعيدا أيضا عن ضوابط قيمة المتداعي فيه، دون التفات لما أنجر عن ذلك من خرق لقاعدة لها صلة مكيّنة بالنظام العام القانوني، معتمدا تعليلًا خلا من كل برهان بل مخالف للقانون والواقع معا وطلب القضاء بالنقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد وجه القول فيهما

حيث تمحور الاشكال القانونية حول المحكمة المختصة حكما بالنظر في دعوى ابطال عقد بيع تضمن تحديد ثمن المبيع. وان كان المعيار المعتمد هو ما تضمنه العقد او طلبات المدعي بتكليف خبير لتقدير قيمة المبيع.

و حيث جعل المشرع من المحكمة الابتدائية محكمة الشريعة العامة ذات الاختصاص المؤهل لاستيعاب كل الدعاوى المدنية و التجارية عدا ما خرج عنها بنص خاص و ذلك بان افردها بالنظر في جميع الدعاوى الاستحقاقية العقارية و دعاوى الحالة الشخصية و دعوى التثبيت المتعلقة بالبيوعات العقارية كما حولها ولاية التعهد بفصل الدعوى الشخصية و دعاوى المنقولات و أداء الديون التجارية اذا فاقت قيمتها سبعة الاف دينار باستثناء الدعاوى المتعلقة بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم

التجاري التي أصبحت من انظار الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بشرط احداثها في نطاق هاته المحكمة

و حيث ضبط المشرع التونسي القواعد العامة لتحديد الاختصاص بالبواب الثاني من م م م ت بالفصول 21 و ما يليها فخص الفصل 21 بالمبدأ اذ وضع ضابطين لتعيين الاختصاص هما طبيعة الدعوى و قيمتها ثم اتي بجملة من الاستثناءات بالفصول 22 الى 29 يقع تفعيلها من طرف المحاكم بحسب الأحوال لتحديد المحكمة المختصة بفض النزاع

و حيث ينطبق الفصل 22 من م م م ت اذا كانت قيمة الشئ المتنازع فيه بحكم طبيعة الأمور غير مقدرة و غير قابلة للتقدير في ذات الوقت كدعوى الخروج لعدم الصفة او ابطال زواج او دعوى نفي نسب

و حيث ينطبق الفصل 23 من ذات المجلة على الدعاوى التي لم تكن معينة عند رفع الدعوى لكن بالإمكان تقديرها أي انها قابلة للتعيين من امثلة ذلك دعوى التعويض

و حيث ان الأصل عند تقدير الاختصاص و درجة الحكم اعتماد طلبات الأطراف غير انه يجب على المحكمة التدخل في هذا التقدير باعتبار الاختصاص الحكمي من متعلقات النظام العام كلما تبين لها خرق لقواعد الاختصاص

و حيث و رجوعا الى قضية الحال التي تعد من صنف الدعوى الشخصية فان المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص الحكمي هو ما تضمنه العقد من نكر للثمن مما يجعله خاضعا لمقتضيات الفصل 21 من م م م ت دون حاجة لتنزيل الفصلين 22 و 23 عليه

و حيث ان محكمة القرار الخدوش فيه لما تصدت للنزاع بعدم النظر في اصله لعدم اختصاصها الحكمي تكون قد اقامت قضاءها على ما له أساس من حيث الواقع و القانون دون خطأ فاضحى بذلك قرارها سليما من كل ما يعيبه وهو ما يستوجب رد الطعن المسلط عليه

لذا و هذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 11/12/2019 عن الدائرة المدنية
الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير خليفي
و بحضور المدعي العام السيد كريم المهدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني
و حرر في تاريخه